

اليواقية والدرر في شرح نخبة ابن حجر

378 @ المراد به رواتهما أي رجال إسناديهما كما قاله النووي . . .
فهذا هو المراد بشرطهما ، إذ لا شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيره ، وأما قول ابن طاهر : شرطهما أن يخرجها الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات . فرده العراقي ، بأن النسائي ضعف جماعة أخرى لها . . .
مع بقية شروط الصحيح احترازاً عن انقطاع ونحوه . \$ عدالة رواة الصحاحين وتقديمهم على غيرهم \$.
ورواتهم قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم . أي من الحكم بالصحة ، فإنها عند التفرد لا توجد بدون العدالة . . .
ولم يفرقوا في تلقיהם لها بالقبول - والحكم بصحة غير ما علل من